

**الآن** يؤخره **لتعيين** احد خمسة هو سوي **جهدا** او **قصاص**  
**او نكاح اودين** والخامس الحجر فانه يجوز تأخير الحج الاجلها اذا  
**تضيقت** عند وجوبه اما الجهاد فهو اذا تضيقت بان يعين الامام ذلك  
ذلك للشخص ويلزمه الجهاد او لا يعينه لكنه ذلك الشخص يعرف  
ان الامام لا يستعفي عنه وعن ماله حيث يجوز للامام الاستعانة  
فانه يؤخر الحج واما القصاص فيتضيق سواء كان في النفس او فيما  
دونها حيث كان الورثة كبراءا حاضرين واحدهم او يحضرون قبل  
عوده من الحج واما النكاح فيتضيق اذا احتج على نفسه العنت  
وهو الوقوع في المعصية ولو بالنظر وانما وجب تقديم النكاح لان  
الاخلال بالواجبات هو من فعل المحضور واما الدين فيتضيق  
بالمطالبة وكذا المظنمة اذا كانت لمعين وان لم يطالب وغير معين  
لانه مطالب بالصرف من حرمه الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فوراً .  
**فيقدم** هذه الاربع على الحج اذا وجبت على الشخص ولا يسقط  
بل قبل لزومه في الذمة فيلزمه الايشابة ان سبق الموت **والا**  
يقدمها بل قدم الحج عليها **ثم** بتقديم الحج **وامر** او الامام عليه السلام  
**ثم** بيتا الاستطاعة ما هي قفلنا **وهي** ثلاثة امر كان **الاول** **الصح** في  
الجسم وبقي من الرضا ان يقبل على ان **يستمسك** مع اهل الرحلة

قاولاً

**قاولاً** من غير تمسك ولو احتاج في ركوبه ونزوله الى من يعينه لم  
يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك على الرحلة او المحل الا  
مضطجراً او ممكناً لا على المقعدة لم يجب عليه الحج كالمضروب الاصل  
هو ما كان قبل وجوب الحج فانه لا يجب عليه ولو كان غنياً **والثاني**  
**امن** الطريق وحده الامن ان يكون لا يخشى على نفسه وزاده والا  
تلفاً ولا ضرراً ولا جنى ضرراً ان يؤخذ منه **فوق معتاد الرصد** و  
لو قتل ويكفي الظن في ذلك . ونحوه الرقيق في الطريق فاما ما يجاد  
من الجباة فلا يسقط الوجوب عند ذوا الحجر كالمضروب في وجوب  
الحج عليه مع ظن غلبة السلامة **والثالث** الزاد وهو ان يملك الحاج  
**كفاية** من المال تسدده للحج **فاصلته عما يستثنى له وللحول** و  
الذي يستثنى كسوته وخادمه ومنزلهما لم يستغن عنه واستثنى  
لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادماً ومنزلاً وثالثه مدة يمكن  
جوعه في قدرها بعد ان قضى حجه ونعني بالحول من تلزمه  
نفقتهم من زوجات واولاد ونحوهم . فهذه الامور لا يجب الحج على ما  
لكها ولو كان ثديها او بعضه يقيه راد الحج وانما يجب على من كان يملك  
فاصلته هذه المستثنيات كفايته **الد** **هاب** والكفاية المعتبرة  
في الحج ثلاثة امر كان **الاول** ان يملك **متاعاً** وافرا في طريقه و